

# الْأَوْقَافُ الْعَامَّةُ الْمِصْرِيَّةُ

جَرِيدَةُ اسْمَائِ الْجَمِيعِ الْمِصْرِيِّينَ - عَدِيدٌ غَيْرُ عَتِيقٍ لِلْمَصْرِيِّ

(العدد ٣١ مكرر) الصادر في يوم الأربعاء ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧١ - ٦ فبراير سنة ١٩٥٢ (السنة ١٢٣)

## هرسوم

بندب عضو مجلس الأوقاف الأهل

شلن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦  
بالمادة الخامسة من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦

لبيان ما عرضه علينا وزير الأوقاف، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسينا بما هو آت :

فادة ١ - بندب وزير العدل عضوا بمجلس الأوقاف الأهل بدلا من صلب سامي باشا وزير الزراعة.

فادة ٢ - هل وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم

صدر بقصر عابدين في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧١ (٩ فبراير سنة ١٩٥٢)

فاروق

فأمس حضره شاحب بلحانة

رئيس مجلس الوزراء

فهل فاهم

وزير الأوقاف

فهد للبان

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٢

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥١

شلن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - فتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥١ قسم ٢٢  
”مصالحات تصفيية حالة الطوارئ“ اعتماد إضافي قدره ١٠٠,٠٠٠ جنية  
(مائة ألف جنيه) لمصالفات التدريب المسركي للشباب .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

فادة ٢ - كل وزير المالية ووزير الدولة تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يبضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في جريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر عابدين في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧١ (٩ فبراير سنة ١٩٥٢)

فاروق

فأمر حضره شاحب بلحانة

وزير المالية والأقتصاد

وزير الدولة رئيس مجلس الوزراء

فهد للبان

فهل فاهم

فهد العبد العالى